

2508 - حكم الشرع فيمن أجز الحلق أو التقصير عن أيام منى وطاف طواف الإفافة قبل رمي الجمار

صالح اللحيدان

يسألوا فيها عن حكم الشرع في من أجز الحلق أو التقصير عن أيام منى. وطاف طواف الإفافة قبل رمي الجمار. وهل في ترك الحلق أو التقصير دم أفيدوني أفادكم الله - [00:00:00](#)

الإنسان إذا جاء من عرفة الحاج إذا قدم من عرفة إلى مزدلفة ثم منها إلى منى عمله الأشمل في يوم العيد أن يرمي أولاً الجمرة وبعد الرمي أن يذبح هدياً وبعد ذبح هدي أن يحلق رأسه أو يقصره - [00:00:15](#)

ثم يذهب إلى البيت فيطوف طواف الإفافة ويسعى أن كان قارناً أو مفرد الورم يقل ساعة قبل ذلك ويسعى على كل حال أن كان متمتعاً هذا هو الأكمل. فلو أجز شيئاً من ذلك - [00:00:36](#)

عن غيره تأخير حرق أو رمي أو طواف وقدم شيئاً من ذلك على غيره فلا حرج وإذا أجز الحلق عن أيام التشريق ولن وتحلل بالرمي والطواف التحرر الأول فلا حرج - [00:00:51](#)

عليه أنه لا يمس امرأته بجماع. فإذا أجز الحلق عن أيام التشريق حتى يذهب للمنى فقد خالف السنة وإذا حلق لا حرج عليه أن شاء الله إلا أنه فاتته - [00:01:11](#)

فضل المتابعة والاتباع الذي مطلوب من الحاج أن يحرص عليه أية الحرص والله أعلم - [00:01:27](#)